

الخلافة

من منشورات حزب التحرير

الخلافة

الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جمِيعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وهي عينها الإمامة، فالإمامية والخلافة بمعنى واحد. وقد وردت الأحاديث الصحيحة بـهاتين الكلمتين بمعنى واحد، ولم يرد لأي منهما معنى يخالف معنى الأخرى في أي نص شرعي، أي لا في الكتاب ولا في السنة لأنهما وحدتهما النصوص الشرعية. ولا يجب أن يلتزم هذا اللفظ أي الإمامة أو الخلافة، وإنما يلتزم مدلوله.

وإقامة خليفة فرض على المسلمين كافة في جميع أقطار العالم. والقيام به – كالقيام بأي فرض من الفروض التي فرضها الله على المسلمين – هو أمر محتم لا تخير فيه ولا هوادة في شأنه، والتقصير في القيام به معصية من أكبر المعاصي يعذب الله عليها أشد العذاب.

والدليل على وجوب إقامة الخليفة على المسلمين كافة: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب، فإن الله تعالى أمر الرسول ﷺ أن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله، وكان أمره له بشكل جازم، قال تعالى مخاطباً الرسول عليه السلام: «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم مما جاءك من الحق»، وقال: «وأن تحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك». وخطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم يرد دليل فيكون خطاباً للMuslimين بإقامة الحكم. ولا يعني إقامة الخليفة إلا إقامة الحكم والسلطان. على أن الله تعالى فرض على المسلمين طاعة أولي الأمر، أي الحاكم، مما يدل على وجوب وجودولي الأمر على المسلمين. قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم» ولا يأمر الله بطاعة من لا وجود له. فدل على أن إيجادولي الأمر واجب. فالله تعالى حين أمر بطاعةولي الأمر فإنه يكون قد أمر بإيجاده. فإن وجودولي الأمر يترب عليه إقامة الحكم الشرعي، وترك إيجاده يترب عليه تضييع الحكم الشرعي، فيكون إيجاده واجباً لما يترب على عدم إيجاده من حُرمة، وهي تضييع الحكم الشرعي.

وأما السنة فقد روى Muslim عن طريق نافع قال: قال لي ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». فالنبي ﷺ فرض على كل Muslim أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية. والبيعة لا تكون إلا للخليفة ليس غير. وقد أوجب الرسول على كل Muslim أن تكون في عنقه بيعة خليفة، ولم يوجد بـأن يباع كل Muslim الخليفة. فالواجب هو وجود بيعة في عنق كل Muslim، أي وجود خليفة يستحق في عنق كل Muslim بيعة بوجوده. فوجود الخليفة هو الذي يوجد في عنق كل Muslim بيعة سواء بـأيام بالفعل أم لم يـبـاعـ، ولـهـذاـ كانـ الحديثـ دليلاًـ علىـ وجـوبـ نـصبـ الخليـفةـ وـليـسـ دليـلاًـ عـلـىـ وجـوبـ أـنـ يـبـاعـ كـلـ فـرـدـ الخليـفةـ. لأنـ الـذـيـ ذـمـهـ الرـسـولـ هوـ خـلـوـ عـنـ عـنـقـ الـمـسـلـمـ مـنـ بـيـعـةـ حـتـىـ يـمـوتـ، وـلـمـ يـدـمـ عـدـمـ الـبـيـعـةـ. وـرـوـيـ مـسـلـمـ عـنـ الـأـعـرجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «إـنـاـ إـلـمـ اـمـ جـهـنـةـ يـقـاتـلـ مـنـ وـرـائـهـ وـيـتـقـىـ بـهـ».

وروى مسلم عن أبي حازم قال: قaudت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكش، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالاول، وأعطوههم حقهم فإن الله سائلهم عمما استرعاهم». وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شرّاً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية». فهذه الأحاديث فيها إخبار من الرسول بأنّه سيلي المسلمين ولاده، وفيها وصف لل الخليفة بأنه جنة أي وقاية. فوصف الرسول بأن الإمام جنة هو إخبار عن فوائد وجود الإمام فهو طلب لأن الإخبار من الله ومن الرسول إن كان يتضمن الذم فهو طلب ترك، أي نهي، وإن كان يتضمن المدح فهو طلب فعل، فإن كان الفعل المطلوب يتربّ على فعله إقامة الحكم الشرعي، أو يترتب على تركه تضييعه، كان ذلك الطلب حازماً. وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الذين يسوّون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعني طلب إقامتهم، وفيها تحريم أن يخرج المسلم من السلطان، وهذا يعني أن إقامة المسلم سلطاناً، أي حكمًا له أمر واجب. على أن الرسول ﷺ أمر بطاعة الخلفاء، وبقتال من ينazuهم في خلافتهم، وهذا يعني أمراً بإقامة خليفة، والمحافظة على خلافته بقتال كل من ينazuه. فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنقه الآخر». فالأمر بطاعة الإمام أمر بإقامته، والأمر بقتال من ينazuه قرينة على الحزم في دوام إيجاده خليفة واحداً.

وأما إجماع الصحابة فإنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر، ثم لعثمان بعد وفاة كل منهم. وقد ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة خليفة من تأخيرهم دفن رسول الله ﷺ عقب وفاته واستغاثهم بنصب خليفة له، مع أن دفن الميت عقب وفاته فرض، ويحرم على من يجب عليهم الاشتغال في تجهيزه ودفنه الاشتغال في شيء غيره حتى يتم دفنه. والصحابة الذين يجب عليهم الاشتغال في تجهيز الرسول ودفنه اشتغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الاشتغال بดفن الرسول، وسكت قسم منهم عن هذا الاشتغال، وشاركوا في تأخير الدفن ليتمكنوا مع قدرتهم على الإنكار، وقدرتهم على الدفن، فكان ذلك إجماعاً على الاشتغال بنصب الخليفة عن دفن الميت، ولا يكون ذلك إلا إذا كان نصب الخليفة أوجب من دفن الميت. وأيضاً فإن الصحابة كلهم أجمعوا طوال أيام حياهم على وجوب نصب الخليفة، ومع اختلافهم على الشخص الذي ينتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة خليفة، لا عند وفاة رسول الله، ولا عند وفاة أي خليفة من الخلفاء الراشدين، فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحاً وقوياً على وجوب نصب الخليفة.

على أن إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة الدنيا والأخرى فرض على المسلمين بالدليل القطعي الثبوت القطعي الدلاله، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بحاكم ذي سلطان. والقاعدة الشرعية (إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فكان نصب الخليفة فرضاً من هذه الجهة أيضاً.

فهذه الأدلة صريحة بأن إقامة الحكم والسلطان على المسلمين منهم فرض، وصريحة بأن إقامة خليفة يتولى هو الحكم والسلطان فرض على المسلمين وذلك من أجل تنفيذ أحكام الشرع، لا مجرد حكم وسلطان. انظر قوله ﷺ فيما روى مسلم عن طريق عوف بن مالك «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم و يصلون عليكم وتصلون عليهم، وشارر أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف، فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تزعوا يداً من طاعة». فهو صريح في الإحبار بالأئمة الأخيار والأئمة الأشرار، وصريح بتحريم منابذتهم بالسيف ما أقاموا الدين، لأن إقامة الصلاة كنایة عن إقامة الدين والحكم به. فكون إقامة الخليفة ليقيم أحكام الإسلام، ويحمل دعوته فرضاً على المسلمين أمر لا شبهة في ثبوته في نصوص الشرع الصحيحة، فوق كونه فرضاً من جهة ما يحتمله الفرض الذي فرضه الله على المسلمين من إقامة حكم الإسلام وحماية بيضة المسلمين. إلا أن هذا الفرض هو فرض على الكفاية فإن أقامه بعضهم فقد وجد الفرض وسقط عن الباقيين هذا الفرض، وإن لم يستطع أن يقيمه بعضهم ولو قاموا بالأعمال التي تقيمه فإنه يبقى فرضاً على جميع المسلمين، ولا يسقط الفرض عن أي مسلم ما دام المسلمون بغير خليفة.

والقواعد عن إقامة خليفة للMuslimين معصية من أكبر المعاصي لأنها قعود عن القيام بفرض من أهم فروض الإسلام، ويتوقف عليه إقامة أحكام الدين، بل يتوقف عليه وجود الإسلام في معركت الحياة. فالمسلمون جمعاً آثمون إثماً كبيراً في قعودهم عن إقامة خليفة للMuslimين. فإن أجمعوا على هذا القعود كان الإثم على كل فرد منهم في جميع أقطار المعمورة. وإن قام بعض المسلمين بالعمل لإقامة خليفة ولم يقم بعضهم الآخر فإن الإثم يسقط عن الذين قاموا يعملون لإقامة الخليفة ويفقد الفرض عليهم حتى يقوم الخليفة. لأن الاشتغال بإقامة الفرض يسقط الإثم على تأخير إقامته عن وقته وعلى عدم القيام به، لتلبسه بالقيام به، ولاستكرياهه بما يقهره عن إنحصار القيام به. أما الذين لم يتلبسوا بالعمل لإقامة الفرض فإن الإثم بعد ثلاثة أيام من ذهاب الخليفة إلى يوم نصب الخليفة يبقى عليهم، لأن الله قد أوجب عليهم فرضاً ولم يقوموا به ولم يتلبسوا بالأعمال التي من شأنها أن تقيمه، ولذلك استحقوا الإثم فاستحقوا عذاب الله وخزيه في الدنيا والآخرة. واستحقاقهم الإثم على قعودهم عن إقامة خليفة أو عن الأعمال التي من شأنها أن تقيمه، ظاهر صريح في استحقاق المسلم العذاب على تركه أي فرض من الفروض التي فرضها الله عليه، لا سيما الفرض الذي به تنفذ الفروض، وتقام أحكام الدين، ويعلو أمر الإسلام، وتصبح كلمة الله هي العليا في بلاد الإسلام، وفي سائر أنحاء العالم.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من العزلة عن الناس ومن الاقتصار على التمسك بأمور الدين في خاصته فإنما لا تصلح دليلاً على جواز القعود عن إقامة خليفة ولا على إسقاط الإثم عن هذا القعود. والمدقق فيها يجدها في شأن التمسك بالدين لا في شأن الترخيص بالقعود عن إقامة خليفة للMuslimين. فمثلاً روى البخاري عن بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخوارج أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكتب أسلاته عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم، وفيه دخن،

قلت وما دخنه؟ قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم، دعاء على أبواب جهنم من أجاهيم إليها قذفوه فيها، قلت يا رسول الله صفهم لنا، قال هم من جلدتنا، ويتكلمون بأسنتنا، قلت فما تأمرني إن أدركتني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن بعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» فإن هذا الحديث صريح بأن الرسول يأمر المسلم بأن يلزم جماعة المسلمين وأن يلزم إمامهم، ويترك الدعاة الذين هم على أبواب جهنم. فسأله السائل في حالة أن لا يكون للمسلمين إمام ولا لهم جماعة ماداً يصنع بالنسبة للدعاة الذين على أبواب جهنم، فحينئذ أمره الرسول أن يعتزل هذه الفرق، لا أن يعتزل المسلمين ولا أن يقعد عن إقامة إمام. فأمره صريح «فاعتزل تلك الفرق كلها» وبالغ في وصف اعتزاله لتلك الفرق إلى درجة أنه ولو بلغ اعتزاله إلى حد أن بعض على أصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ترك تلك الفرق التي على أبواب جهنم. ومعنى تمسك بدينك وبالبعد عن الدعاة المضلين الذين على أبواب جهنم. فهذا الحديث ليس فيه أي عذر لترك القيام بالعمل لإقامة خليفة ولا أي ترخيص في ذلك، وإنما هو محصور بالأمر بالتمسك بالدين واعتزال الدعاة الذين على أبواب جهنم، ويقى الإثم عليه إذا لم ي العمل لإقامة خليفة. فهو مأمور بأن يتبع عن الفرق الضالة، ليسلم بدينه من دعاء الضلال ولو عرض على أصل شجرة، لا أن يتبع عن جماعة المسلمين ويقعد عن القيام بأحكام الدين وعن إقامة إمام للمسلمين.

ومثلاً روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبعها شعف الجبال وموقع القطر يفر بدينه من الفتنة» فإن هذا لا يعني اعتزال جماعة المسلمين والقعود عن القيام بأحكام الدين وعن إقامة خليفة للمسلمين حين تخلي الأرض من الخلافة، بل كل ما فيه هو بيان خير مال المسلم في أيام الفتنة وخير ما يفعله للهروب من الفتنة وليس هو للحث على البعد عن المسلمين واعتزال الناس.

وعليه فإنه لا يوجد عذر لمسلم على وجه الأرض في القعود عن القيام بما فرضه الله عليهم لإقامة الدين إلا وهو العمل لإقامة خليفة للمسلمين حين تخلي الأرض من الخلافة، وحين لا يوجد فيها من يقيم حدود الله لحفظ حرمات الله، ولا من يقيم أحكام الدين، ويجمع شمل جماعة المسلمين تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله. ولا توجد في الإسلام أية رخصة في القعود عن القيام بهذا الفرض حتى يُقام به.

المدة التي يمهد فيها المسلمون لإقامة خليفة

والمدة التي يمهد فيها المسلمون لإقامة خليفة هي ليتان، فلا يحل لمسلم أن يبيت ليتين وليس في عنقه بيعة. أما تحديد أعلى الحد بليتين فلأن نصب الخليفة فرض منذ اللحظة التي يتوفى فيها الخليفة السابق أو يعزل، ولكن يجوز تأخير النصب مع الاشتغال به مدة ليتين، فإذا زاد على ليتين ولم يقيموا خليفة ينظر، فإن كان المسلمون مشغولين بإقامة خليفة ولم يستطعوا إنجاز إقامته خلال ليتين لأمور قاهرة لا قبل لهم بدفعها، فإنه يسقط الإثم عنهم لأنشغلهم بإقامة الفرض واستكرارهم على التأخير بما قهرهم عليه. قال عليه السلام: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وإن لم يكونوا مشغولين بذلك فإنهم يأتون جميعاً حتى يقوم الخليفة، وحينئذ يسقط الفرض عنهم. أما الإثم الذي ارتكبوا في قعودهم عن إقامة خليفة فإنه لا يسقط عنهم بل يبقى عليهم يحاسبهم الله عليه كمحاسبته على أية معصية يرتكبها المسلم في ترك القيام بالفرض.

أما كون المدة التي يمهد فيها المسلمون للقيام بفرض إقامة خليفة ليتين فإن الدليل عليه هو أن الصحابة باشروا الاجتماع بالسقيفة للبحث في نصب خليفة لرسول الله منذ بلغتهم نباً وفاته، ولكنهم ظلوا في نقاش في السقيفة، ثم في اليوم الثاني جمعوا الناس في المسجد للبيعة فاستغرق ذلك ليتين بثلاثة أيام. وأيضاً فإن عمر عهد لأهل الشورى عند ظهور تحقق وفاته من الطعنة، وحدد لهم ثلاثة أيام ثم أوصى أنه إذا لم يُتفق على الخليفة في ثلاثة أيام فليقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، وكل خمسين رجلاً من المسلمين بتنفيذ ذلك، أي بقتل المخالف، مع أنهم من أهل الشورى ومن كبار الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة ولم ينفل عنهم مخالف أو منكر ذلك، فكان إجماعاً من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلو المسلمون من خليفة أكثر من ليتين بثلاثة أيام، وإنما دليل شرعى كالكتاب والسنّة.

انعقاد الخلافة

الخلافة عقد مراضاة واحتياط، لأنها بيعة بالطاعة لمن له حق الطاعة من ولاية الأمر. فلا بد فيها من رضا من يبايع ليتموها ورضا المباعين لها. ولذلك إذا رفض أحد أن يكون خليفة وامتنع من الخلافة لا يجوز إكراهه عليها، فلا يجر على قبولها بل يعدل عنه إلى غيره. وكذلك لا يجوزأخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه لأنه حينئذ لا يصح اعتبار العقد فيها صحيحاً لمنافاة الإجبار لها، لأنها عقد مراضاة واحتياط، لا يدخله إكراه ولا إجبار كأي عقد من العقود. إلا أنه إذا تم عقد البيعة من يعتد ببيعتهم فقد انعقدت البيعة، وأصبح المبائع هو ولي الأمر، فوجبت طاعته. وتصبح البيعة له بيعة على الطاعة وليس بيعة لعقد الخلافة. وحينئذ يجوز له أن يجبر الناس الباقيين على بيعته لأنها إجبار على طاعته وهذا واجب شرعاً، وليس هي في هذه الحال عقد بيعة بالخلافة حتى يقال لا يصح فيه الإجبار. وعلى ذلك فالبيعة ابتداء عقد لا تصح إلا بالرضا والاحتياط. أما بعد انعقاد البيعة للخليفة فتصبح طاعة أي انتقاداً لأمر الخليفة ويجوز فيها الإجبار تنفيذاً لأمر الله تعالى. ولما كانت الخلافة عقداً فإنه لا تتم إلا بعقد، كالقضاء لا يكون المرء قاضياً إلا إذا وله أحد القضاء. والإمارة لا تكون أحد أميراً إلا إذا وله أحد

الإماراة. والخلافة لا يكون أحد خليفة إلا إذا وله أحد الخلافة. ومن هنا يتبيّن أنه لا يكون أحد خليفة إلا إذا وله المسلمون، ولا يملك صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له، ولا يتم هذا العقد إلا من عاقدين أحدهما طالب الخلافة والمطلوب لها، والثاني المسلمون الذين رضوا به أن يكون خليفة لهم. ولهذا كان لابد لانعقاد الخلافة من بيعة المسلمين. وعلى هذا فإنه إذا قام متسطّل واستولى على الحكم بالقوّة فإنّه لا يصبح بذلك خليفة ولو أُعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنّه لم تتعقد له خلافة من قبل المسلمين. ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بوعي، لأنّ البيعة بالإكراه والإجبار لا تعتبر ولا تتعقد بما الخلافة، لأنّها عقد مراضاة واختيار لا تتم بالإكراه والإجبار، فلا تتعقد إلاّ باليبيعة عن رضا و اختيار. إلاّ أنّ هذا المتسطّل إذا استطاع أن يقنع الناس بأنّ مصلحة المسلمين في بيته وأنّ إقامة أحكام الشرع تتحمّل بيته وقعنوا بذلك ورضا، ثمّ بایعوه عن رضا و اختيار، فإنه يصبح خليفة منذ اللحظة التي بويع فيها عن رضا و اختيار، ولو كان أخذ السلطان ابتداء بالسلطان والقوّة. فالشرط هو حصول البيعة وأن يكون حصولها عن رضا و اختيار، سواء كان من حصلت له البيعة هو الحاكم والسلطان أو لم يكن.

أما من هم الذين تتعقد الخلافة ببيعتهم فإن ذلك يفهم من استعراض ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين وما أجمع عليه الصحابة. ففي بيعة أبي بكر اكتفي بأهل الحل والعقد من المسلمين الذين كانوا في المدينة وحدها، ولم يؤخذ رأي المسلمين في مكة وفي سائر جزيرة العرب، بل لم يسألوا. وكذلك الحال في بيعة عمر. أما في بيعة عثمان فإن عبد الرحمن بن عوف أخذ رأي المسلمين في المدينة، ولم يقتصر على سؤال أهل الحل والعقد كما فعل أبو بكر عند ترشيح عمر. وفي عهد علي اكتفي ببيعة أكثر أهل المدينة وأهل الكوفة وأفرد هو باليبيعة واعتبرت بيته حتى عند الذين خالفوه وحاربوه، فإنهم لم يبايعوا غيره ولم يعتضوا على بيته، وإنما طالبوا بدم عثمان، فكان حكمهم حكم البغاة الذين نفّموا على الخليفة أمراً، فعليه أن يوضّحه لهم ويقاتلهم، ولم يكونوا خلافة أخرى.

وقد حصل كل ذلك — أي بيعة الخليفة من أكثر أهل العاصمة فقط دون باقي الأقاليم إلا في مبايعة الإمام على حين شارك أهل الكوفة في مبايعته — على مرأى وسمع من الصحابة، ولم يكن هناك خلاف في ذلك ولا منكر لهذا العمل من حيث اقتصار البيعة على أكثر أهل المدينة مع مخالفتهم في شخص الخليفة وإنكارهم أعماله، ولكن لم ينكروا اقتصار مبايعته على أكثر أهل المدينة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على أن الخلافة تتعقد من يمثلون رأي المسلمين في الحكم، لأنّ أهل الحل والعقد وأكثر سكان المدينة كانوا هم أكثرية الممثلين لرأي الأمة في الحكم في جميع رقعة الدولة الإسلامية حينئذ.

وعلى هذا فإن الخلافة تتعقد إذا جرت البيعة من أكثر الممثلين لأكثر الأمة الإسلامية من يدخلون تحت طاعة الخليفة الذي يراد انتخاب خليفة مكانه كما جرى الحال في عهد الخلفاء الراشدين. وتكون بيعتهم حينئذ بيعة عقد للخلافة. أما من عداهم فإنه بعد انعقاد الخلافة لل الخليفة تصبح بيته بيعة طاعة، أي بيعة انقياد لل الخليفة لا بيعة عقد للخلافة.

هذا إذا كان هنالك خليفة مات أو عزل، ويراد إيجاد خليفة مكانه. أما إذا لم يكن هنالك خليفة مطلقاً، وأصبح فرضاً على المسلمين أن يقيموا خليفة لهم لتنفيذ أحكام الشرع وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كما هي الحال منذ زوال الخلافة الإسلامية في اسطنبول سنة 1343 هجرية الموافق سنة 1924 ميلادية حتى يومنا هذا سنة 1415 هجرية الموافق سنة 1994 ميلادية، فإن كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي أهل لأن يباع خليفة، وتنعقد به الخلافة، فإذا بایع قطر ما من هذه الأقطار الإسلامية خليفة، وانعقدت الخلافة له، فإنه يصبح فرضاً على المسلمين أن يبایعواه بيعة طاعة أي بيعة انقیاد، بعد أن انعقدت الخلافة له بيعة أهل قطره، سواء أكان هذا القطر كبيراً كمصر أو تركيا أو إندونيسيا، أم كان صغيراً كالاردن أو الباقي أو لبنان.

على شرط أن تتوفر فيه أربعة أمور:

أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطاناً ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى دولة كافرة أو نفوذ كافر.

ثانيها: أن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر بأمان الإسلام لا بأمان الكفر، أي أن تكون حمايته من الداخل والخارج حماية إسلام من قوة المسلمين باعتبارها قوة إسلامية بختة.

ثالثها: أن يبدأ حالاً مباشرة تطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملًا، وأن يكون متلبساً بحمل الدعوة الإسلامية.

رابعها: أن يكون الخليفة المبایع مستكملاً شروط انعقاد الخلافة وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

إذا استوفى ذلك القطر هذه الأمور الأربع فقد وجدت الخلافة ببایعه ذلك القطر وحده وانعقدت به وحده، ولو كان لا يمثل أكثر أهل الحل والعقد لأكثر الأمة الإسلامية، لأن إقامة الخلافة فرض كفاية، والذي يقوم بذلك الفرض على وجهه الصحيح يكون قام بالشيء المفترض، وأن اشتراط أكثر أهل الحل والعقد إذا كانت هنالك خلافة موجودة يراد إيجاد خليفة فيها مكان الخليفة المتوفى أو المعزول. أما إذا لم تكن هنالك خلافة مطلقاً، ويراد إيجاد خلافة، فإن مجرد وجودها على الوجه الشرعي تتعقد الخلافة بأي خليفة يستكمل شروط الانعقاد مهما كان عدد المبایعين الذين بایعواه. لأن المسألة تكون حينئذ مسألة قيام بفرض قصر المسلمين عن القيام به مدة تزيد على الثلاثة أيام. فتقصيرهم هذا ترك لحقهم في اختيار من يريدون. فمن يقوم بالفرض يكفي لانعقاد الخلافة به، ومني قامت الخلافة في ذلك القطر وانعقدت خليفة، يصبح فرضاً على المسلمين جميعاً الانضواء تحت لواء الخلافة ومبایعة الخليفة، وإلا كانوا آثمين عند الله. ويجب على هذا الخليفة أن يدعوهم لبيعته، فإن امتنعوا كان حكمهم حكم البغاة ووجب على الخليفة محاربتهم حتى يدخلوا تحت طاعته. وإذا بويع خليفة آخر في نفس القطر أو في قطر آخر بعد بيعة الخليفة الأولى وانعقاد الخلافة له انعقاداً شرعاً مستوفياً الأمور الأربع السابقة، وجب على المسلمين محاربة الخليفة الثاني حتى يبایع الخليفة الأول، لما روى مسلم عن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ومن بایع إماماً فأعطاه صفة يده وثرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنقه الآخر» ولأن الذي يجمع المسلمين هو خليفة المسلمين برائمه

الإسلام. فإذا وجد الخليفة وجدت جماعة المسلمين ويصبح فرضاً الانضمام إليهم ويحرم الخروج عنهم. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» . وروى مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» . ومفهوم هذين الحديثين لزوم الجماعة ولزوم السلطان.

ولا حق في البيعة لغير المسلمين ولا تجب عليهم، لأنها بيعة على الإسلام وعلى كتاب الله وسنة رسول الله وهي تقتضي الإيمان بالإسلام وبالكتاب والسنّة. وغير المسلمين لا يجوز أن يكونوا في الحكم، ولا أن يتّخّبوا الحاكم، لأنه لا سبيل لهم على المسلمين، وأنه لا محل لهم في البيعة.

البيعة

البيعة فرض على المسلمين جميعاً. وهي حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة. أما كونها فرضاً فالدليل عليه أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام الذي رواه ابن عمر : «**وَمِنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». وأما كونها حقاً للMuslimين فإن البيعة من حيث هي تدل على ذلك، لأن البيعة هي من قبل المسلمين للخليفة، وليس من قبل الخليفة للMuslimين. وقد ثبتت بيعة المسلمين للرسول في الأحاديث الصحيحة. ففي البخاري عن عبادة بن الصامت قال : «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُشَطِّ وَالْمَكْرَهِ وَأَنَّ** لا ننازع الأمر أهله **وَأَنَّ نَقْوَمَ أَوْ نَقْوَلَ بِالْحَقِّ حِيشَمًا كَنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا**». وفي البخاري عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : «**بَايَعْنَا النَّبِيَّ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَنَّ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَنَهَا عَنِ الْنِيَاحَةِ** فقبضت امرأة منا يدها فقالت فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت». وفي البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيْهُمْ وَلَا عَذَابٌ لَيْمٌ**: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاها ما يريد وفي له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها». وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «**كَمَا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْنَا**» وفي البخاري أيضاً عن حرير بن عبد الله قال : «**بَايَعْتَ النَّبِيَّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقِنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». وروى البخاري عن جنادة بن أبي أمية قال : «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحدث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ ببايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» .

فالبيعة الخليفة هي بيد المسلمين، وهي حقهم، وهم الذين يبايعون، وبيعتهم هي التي تجعل الخليفة تعتقد للخليفة. وتكون البيعة مصادقة باليد أو كتابة. فقد حدث عبد الله بن دينار قال : «**شَهَدَتْ ابْنُ عَمْرٍ حِيثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِنِّي أَقْرَبَ بِالسَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ**». ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل.

إلا أنه يشترط في البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار. «فقد حدث أبو عقيل زهرة بن عبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهب به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بابعه، فقال النبي ﷺ هو صغير فمسح رأسه ودعاه».

أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة بالألفاظ معينة. ولكن لا بد أن تشتمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة لل الخليفة، وعلى الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره بالنسبة للذى يعطي البيعة. ومنى أعطى المبایع البيعة للخليفة أو انعقدت الخلافة للخليفة ببيعة غيره من المسلمين فقد أصبحت البيعة أمانة في عنق المبایع لا يحل الرجوع عنها، فهي حق باعتبار انعقاد الخلافة حتى يعطىها، فإن أعطاها ألزم بها. ولو أراد أن يرجع عن ذلك فلا يجوز. ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك فقال: "أقلني بيعي " فأبى. ثم جاء فقال "أقلني بيعي " فأبى، فخرج. فقال رسول الله ﷺ : «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها». وعن نافع قال: قال لي ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له». ونقض بيعة الخليفة خلع لليد من طاعة الله. غير أن هذا إذا كانت بيعته للخليفة بيعة انعقاد أو بيعة طاعة الخليفة رضيه المسلمون وبايده. أما لو بايع الخليفة ابتداء ثم لم تتم البيعة له فإن له أن يتحلل من تلك البيعة على اعتبار أن المسلمين لم يقبلوه بجماعتهم. فالنهي في الحديث منصب على الرجوع عن بيعة الخليفة لا عن بيعة رجل لم تتم له الخلافة.

شروط الخليفة

يجب أن تتوفر في الخليفة سبعة شروط حتى يكون أهلاً للخلافة، وحتى تتعقد البيعة له بالخلافة. وهذه الشروط السبعة، شروط انعقاد، إذا نقص شرط منها لم تتعقد الخليفة، وهي:

أولاً: أن يكون مسلماً. فلا تصح الخلافة لكافر مطلقاً، ولا تجب طاعته، لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافَّرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والتعبير بلن المفيدة للتأييد قرينة للنهي الجازم عن أن يتولى الكافر أي حكم مطلقاً سواء أكان الخليفة أم دونها.

ثانياً: أن يكون ذكراً. فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى، أي لا بد أن يكون رجلاً. فلا يصح أن يكون امرأة. لما روي عن أبي بكرٍ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الحمل بعد ما كدت الحق بأصحاب الحمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة». رواه البخاري فإن خبر الرسول جاء إنذاراً بالذم لمن يولون أمرهم امرأة هو نهي عن توليتها، إذ هو من صيغ الطلب، وكون هذا الإنذار جاء إنذاراً بالذم لمن يولون أمرهم امرأة بنفي الفلاح عنهم فإنه يكون قرينة على النهي الجازم. فيكون النهي هنا عن تولية المرأة قد جاء مقتولاً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حراماً. والمراد توليتها الحكم: الخلافة وما دونها من المناصب التي تعتبر من الحكم، لأن موضوع الحديث ولاية بنت كسرى ملكاً فهو خاص بموضوع الحكم الذي جرى عليه الحديث. وليس خاصاً بجادلة ولاية بنت كسرى وحدتها، كما أنه ليس عاماً في كل شيء فلا يشمل غير موضوع الحكم ولا بوجه من الوجوه.

ثالثاً: أن يكون بالغاً، فلا يجوز أن يكون صبياً. لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المبتلى حتى يعقل». ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره وهو غير مكلف شرعاً فلا يصح أن يكون خليفة أو ما دون ذلك من الحكم لأنه لا يملك التصرفات. والدليل أيضاً على عدم جواز كون الخليفة صبياً، أن رسول الله ﷺ رفض أن يبايعه صبي، فقد رفض بيعة عبد الله بن هشام وعلل ذلك بصغره فقال: «هو صغير». فإذا كانت البيعة لا تصح من الصبي ولا يجوز له أن يبايع غيره خليفة فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة.

رابعاً: أن يكون عاقلاً، فلا يصح أن يكون مجنوناً لقول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلات» وقال منها «... وعن المبتلى حتى يعقل». ومن رفع القلم عنه فهو غير مكلف. ولأن العقل مناط التكليف وشرط لصحة التصرفات. وال الخليفة إنما يقوم بتصرفات الحكم وبتنفيذ التكاليف الشرعية، فلا يصح أن يكون مجنوناً.

خامساً: أن يكون عدلاً، فلا يصح أن يكون فاسقاً والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة واستمرارها. لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً. قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» فمن هو أعظم من الشاهد وهو الخليفة من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد فشرطها للخليفة أولى.

سادساً: أن يكون حراً، لأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه. ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره فلا يملك الولاية على الناس.

سابعاً: أن يكون قادراً على القيام بأعباء الخلافة، لأن ذلك من مقتضى البيعة، فلا تصح خلافة العاجز عن القيام بأعباء الخلافة.

هذه هي شروط انعقاد الخليفة وما عدا هذه الشروط السبعة لا يصلح أي شرط لأن يكون شرط انعقاد، وإن كان يمكن أن يكون شرط أفضلية إذا صحت النصوص فيه، أو كان مندرجًا تحت حكم ثبت بنص صحيح. وذلك لأنه يلزم في الشرط حتى يكون شرط انعقاد أن يأتي الدليل على اشتراطه متضمناً طلباً جازماً حتى يكون قرينة على النزوم. فإذا لم يكن الدليل متضمناً طلباً جازماً كان الشرط شرط أفضلية لا شرط انعقاد، ولم يرد دليل فيه طلب جازم إلا هذه الشروط السبعة، ولذلك كانت وحدتها شروط انعقاد. أما ما عداها مما صح فيه الدليل فهو شرط أفضلية فقط. وعلى ذلك فلا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة مجتهداً لأنه لم يصح نص في ذلك، ولأن عمل الخليفة الحكم، وهو لا يحتاج إلى اجتهاد لإمكانه أن يسأل عن الحكم وأن يقلد مجتهداً وأن يتبع حكاماً بناء على تقليده، فلا ضرورة لأن يكون مجتهداً، ولكن الأفضل أن يكون مجتهداً فإن لم يكن كذلك انعقدت خلافته. وكذلك لا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة شجاعاً، أو من أصحاب الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبیر المصالح، لأنه لم يصح حديث في ذلك، ولا يندرج تحت حكم شرعي يجعل ذلك شرط انعقاد، وإن كان الأفضل أن يكون شجاعاً ذا رأي وبصيرة. وكذلك لا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة قريشاً. أما ما روي عن معاوية أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» رواه البخاري وروي أيضاً عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». فهذه الأحاديث وغيرها مما صح إسناده للرسول من جعل ولاية الأمر لقريش، فإنما وردت بصيغة الإخبار ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر، وبصيغة الإخبار وإن

كانت تفيد الطلب ولكنه لا يعتبر طلباً جازماً ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد ولم يقترن بأية قرينة تدل على التأكيد ولا في رواية صحيحة، فدل على أنه للندب لا للوجوب، فيكون شرط أفضلية لا شرط انعقاد. وأما قوله في الحديث: «لا يعادهم أحد إلا كبه الله». فإنه معنى آخر في النهي عن عدم معادتهم، وليس تأكيداً لقوله: «إن هذا الأمر في قريش» فالحديث ينص على أن الأمر فيهم، وعلى النهي عن معادتهم. وأيضاً فإن كلمة قريش اسم وليس صفة. ويقال له في اصطلاح علم الأصول لقب. ومفهوم الاسم أي مفهوم اللقب لا يعمل به مطلقاً لأن الاسم أي اللقب لا مفهوم له، ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يجعل في غير قريش. فقوله عليه السلام: «أن هذا الأمر في قريش» ، «لا يزال هذا الأمر في قريش» لا يعني أن هذا الأمر لا يصح أن يكون في غير قريش، ولا أن كونه لا يزال فيهم أنه لا يصح أن يكون في غيرهم، بل هو فيهم ويصح أن يكون في غيرهم، فيكون النص عليهم غير مانع من وجود غيرهم في الخلافة. فيكون على هذا شرط أفضلية لا شرط انعقاد.

وأيضاً فقد أمرَ رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وجميعهم من غير قريش، فيكون الرسول قد أمرَ غير قريش. وكلمة هذا الأمر تعني ولاية الأمر أي الحكم. وليس هي نصاً في الخلافة وحدها. فكون الرسول يولي الحكم غير قريش دليل على أنه غير محصور فيهم وغير منسوب عن غيرهم. وأيضاً فقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطعوا وإن استعمل عليكم عبد جبشي كأن رأسه زيبة» وروى مسلم عن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدِّعَ الأطراف» وفي رواية: «إن أمراً عليكم عبد مُجَدِّعَ أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطعوا» فهذه الأحاديث نصوص صريحة في جواز أن يتولى أمر المسلمين عبد أسود. وفي ذلك ما يدل صراحة على أن الخلافة أو ولاية الأمر يجوز أن يتولاها ناس من غير قريش بل من غير العرب. فتكون الأحاديث قد نصت على بعض من هم أهل للخلافة للدلالة على أفضليتهم، لا على حصر الخلافة بهم، وعدم انعقادها لغيرهم.

وكذلك لا يشترط أن يكون الخليفة هاشمياً أو علوياً لما ثبت أن النبي ﷺ ولـيـ الحـكـمـ غـيرـ بـيـ هـاشـمـ وـغـيرـ بـيـ عـلـيـ، وأنه حين خرج إلى تبوك ولـيـ عـلـيـ المـدـيـنـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ وـهـوـ لـيـسـ هـاشـمـيـاـ وـلـاـ عـلـوـيـاـ. وكذلك ولـيـ الـيمـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـعـمـرـ بـنـ العـاصـ وـهـماـ لـيـسـ هـاشـمـيـنـ وـلـاـ عـلـوـيـيـنـ. وـثـبـتـ بـالـدـلـيـلـ القـاطـعـ مـبـاـيـعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـخـلـافـةـ لـأـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ، وـمـبـاـيـعـةـ عـلـيـ تـبـوـكـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـعـ أـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ مـنـ بـيـ هـاشـمـ وـسـكـوتـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ عـلـيـ بـيـعـتـهـمـ، وـلـمـ يـرـوـ عـنـ أـحـدـ أـنـكـرـ بـيـعـتـهـمـ لـأـنـهـمـ لـيـسـواـ هـاشـمـيـنـ وـلـاـ عـلـوـيـيـنـ، فـكـانـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ مـنـ الصـحـابـةـ بـعـدـهـمـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـسـائـرـ بـيـ هـاشـمـ عـلـيـ جـواـزـ أـنـ يـكـونـ الـخـلـافـةـ غـيرـ هـاشـمـيـ وـلـاـ عـلـوـيـ. أـمـا الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ فـضـلـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ تـبـوـكـ وـفـيـ فـضـلـ آـلـ الـبـيـتـ فـإـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ فـضـلـهـمـ لـاـ عـلـىـ أـنـ شـرـطـ انـعـقـادـ الـخـلـافـةـ أـنـ يـكـونـ الـخـلـيفـةـ مـنـهـمـ.

ومن ذلك يتبين أنه لا يوجد أي دليل على وجود أي شرط لانعقاد الخلافة سوى الشروط السبعة السابقة، وما عداها على فرض صحة جميع النصوص التي وردت فيه أو اندراجه تحت حكم صحت فيه النصوص، فإنه يمكن أن يكون شرط أفضلية لا شرط انعقاد، والمطلوب شرعاً هو شرط انعقاد الخلافة للخليفة حتى يكون خليفة. أما ما عدا ذلك فهو يقال للمسلمين حين يعرض عليهم المرشحون للخلافة ليختاروا الأفضل. ولكن أي شخص اختاروه انعقدت خلافته إذا كانت توفرت فيه شروط الانعقاد وحدها ولو لم يتتوفر فيه غيرها.

طلب الخلافة

طلب الخلافة والتنازع عليها جائز لجميع المسلمين وليس هو من المكرهات، ولم يرد أي نص في النهي عن التنازع عليها. وقد ثبت أن المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة والرسول مسجى على فراشه لم يدفن بعد، كما ثبت أن أهل الشورى الستة وهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا عليها على مرأى ومسمع من جميع الصحابة فلم ينكروا عليهم، وأفروهم على هذا التنازع، مما يدل على إجماع الصحابة على جواز التنازع على الخلافة، وعلى جواز طلبها والسعى لها ومقارعة الرأي بالرأي والمحجة بالحججة في سبيل الوصول إليها. وأما النهي عن طلب الإمارة الوارد في الأحاديث فهو نهي للضعفاء أمثال أبي ذر من لا يصلحون لها. أما الذين يصلحون للإمارة فإنه يجوز لهم أن يطلبوها، فقد طلبها عمرو بن العاص وولاه الرسول. فالآحاديث الواردة مخصوصة بمن ليس أهلاً لها، سواء الإمارة أو الخلافة. أما من كان أهلاً لها فإن الرسول لم ينكر عليه طلبها وقد ولاها من طلبه. فلما كان الرسول ولـيـ الإمارة لـمـ طـلـبـهاـ وـنـهـيـ عـنـ طـلـبـ الإـمـارـةـ فإـنـهـ يـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـ طـلـبـ مـنـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـهـ،ـ لـاـ النـهـيـ مـطـلقـاـًـ.

وحدة الخلافة

لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا خليفة واحد، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuنه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم وما روى مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخرين منهما» وروى مسلم عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وروى مسلم أيضاً عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ ، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك النبي خلفه النبي وإنه لا النبي بعد النبي وستكون خلفاء فتكثرون، قالوا فما تأمونا قال: فوا، بيعة الأول فالأخير وأعطوه حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم». وإذا عقدت الخلافة لخليفتين في بلدين في وقت واحد لم تتعقد لهما، لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين خليفتان. ولا يقال البيعة لأسبيهما، لأن المسألة إقامة خليفة وليس السبق على الخلافة، ولأنها حق المسلمين جميعاً وليس حقاً لل الخليفة، فلا بد أن يرجع الأمر للمسلمين مرة ثانية ليقيموا خليفة واحداً إذا أقاموا خليفتين. ولا يقال يقرع بينهما، لأن الخلافة عقد والقرعة لا تدخل في العقود. ولا يقال إن الرسول يقول : «فوا بيعة الأول فالأخير» لأن ذلك إذا بويع خلفاء مع وجود خليفة فإنه لا تكون البيعة إلا للأول الذي انعقدت بيته، ومن جاء بعده لا تعقد له بيضة. والكلام هنا إذا عقدت الخلافة لخليفتين بأن بايع أكثر أهل الحل والعقد خليفتين في وقت واحد، وكانت بيضة كل منهما منعقدة شرعاً فإنه يلغى العقودان ولا بد من الرجوع للمسلمين، فإن عقدوا البيعة لأحدهما انعقدت بتحديده لا تثبت حاله الأولى، وإن عقدوها لغيرهما انعقدت. فالأمر للمسلمين جميعاً لا لأشخاص يتسابقون عليها. وإذا بويع لخليفتين، فكان أكثر أهل الحل والعقد في شؤون الحكم والخلافة بجانب واحد، وهم الذين بايعوه، وكانت الأقلية مع الآخر كانت البيعة لمن

بائعه أكثر أهل الحل والعقد في شؤون الحكم، سواء كان الأول بيعةً، أو الثاني، أو الثالث، لأنَّه هو المعتبر خليفةٌ شرعاً بيعةً أكثرية أهل الحل والعقد له، ومن عداه يجب أن يباعه من أجل وحدة الخلافة وإلا قاتله المسلمون، لأنَّ الخلافة تتعقد بيعةً أكثر المسلمين. فإذا انعقدت لرجل من المسلمين صار خليفةً وحرمت بيعةً غيره ووجبت طاعته على الجميع.

على أنَّ واقع الحكم أنَّ أكثر أهل الحل والعقد من يدهم شُؤون الحكم موجودون في العاصمة عادةً، لأنَّ هناك يجري تصريف شؤون الحكم العليا. فإذا بايع أهل العاصمة أيَّ أهل الحل والعقد هناك خليفةً، وبائع أهل إقليم أو إقاليم خليفة آخر، فإذا سبقت بيعة الذي في العاصمة كانت الخلافة له، لأنَّ بيعة من في العاصمة قرينة دالة على أنَّ أكثرية أهل الحل والعقد بجانبه، والبيعة في هذه الحال للأول. أما إذا بويع من في الأقاليم قبله فيجري حينئذ ترجيح من يكون بجانبه أهل الحل والعقد أكثر، لأنَّ سبق أولئك في البيعة يضعف كون العاصمة قرينة على أنَّ الأكثرية فيها. وعلى أي حال لا يجوز أن يبقى إلا خليفة واحد ولو أدى ذلك إلى محاربة من لم تتعقد له الخلافة.

الاستخلاف أو العهد

لا تتعقد الخلافة بالاستخلاف، أي بالعهد، لأنَّه عقد بين المسلمين وال الخليفة. فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين وقبول من الشخص الذي بايعوه. والاستخلاف أو العهد لا يتَّسَّى أن يحصل فيه ذلك، فلا تتعقد به خلافة. وعلى ذلك فاستخلاف خليفةٍ خليفة آخر يأتي بعده لا يحصل فيه عقد الخلافة لأنَّه لا يملك حق عقدها. ولأنَّ الخلافة حق للمسلمين لا للخليفة، فالمسلمون يقدونها لمن يشاءون. فاستخلاف الخليفة غيره أي عهده بالخلافة لغيره لا يصح، لأنَّه إعطاء لما لا يملك، وإعطاء ما لا يملك لا يجوز شرعاً. فإذا استخلف الخليفة خليفة آخر سواءً كان ابنه أو قريبه أو بعيداً عنه لا يجوز، ولا تتعقد الخلافة له مطلقاً لأنَّه لم يجر عقدها من يملك هذا العقد، فهي عقد فضولي لا يصح.

وأما ما روي أنَّ أباً بكر استخلف عمر، وأنَّ عمر استخلف الستة، وأنَّ الصحابة سكتوا ولم ينكروا ذلك فكان سكونهم إجماعاً، فإنَّ ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف أي العهد. وذلك لأنَّ أباً بكر لم يستخلف خليفة وإنما استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم فرشح عليهم عمر. ثم إنَّ المسلمين خلال ثلاثة أشهر في حياة أبي بكر اختاروا عمر بأكثرتهم، ثم بعد وفاة أبي بكر جاء الناس وباعوا عمر، وحينئذ انعقدت الخلافة لعمر. أما قبل البيعة فلم يكن خليفة، ولم تتعقد الخلافة له لا بترشيح أبي بكر ولا باختيار المسلمين له، وإنما انعقدت حين بايعوه قبل الخلافة. وأما عهد عمر للستة فهو ترشيح لهم من قبله بناءً على طلب المسلمين، ثم حصل من عبد الرحمن بن عوف أنَّ استشار المسلمين فيمن يكون منهم فاختار أكثرهم عليه إذا تقييد بما كان عليه أبو بكر وعمر، وإلا فعثمان. فلما رفض على التقييد بما سار عليه أبو بكر وعمر بايع عبد الرحمن عثمان وباعيه الناس. فالخلافة انعقدت لعثمان بيعة الناس له لا بترشيح عمر ولا باختيار الناس، ولو لم يباعه الناس ويقبل هو لم تتعقد الخلافة. وعلى ذلك لا بد من بيعة المسلمين للخليفة، ولا يجوز أن تكون بالعهد أو الاستخلاف لأنَّها عقد ولاية وينطبق عليها ما ينطبق على العقود.

طريقة نصب الخليفة

حين أوجب الشرع على الأمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الصحابة. وتلك الطريقة هي البيعة. فيجري نصب الخليفة ببيعة المسلمين له على كتاب الله وسنة رسوله. أما كون هذه الطريقة هي البيعة فهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول، ومن أمر الرسول لنا بيعة الإمام. أما بيعة المسلمين للرسول فإنما ليست بيعة على النبوة وإنما هي بيعة على الحكم، إذ هي بيعة على العمل وليس بيعة على التصديق. فبوبع ﷺ على اعتباره حاكماً لا على اعتبارهنبياً ورسولاً. لأن الإقرار بالنبوة والرسالة إيمان وليس بيعة، فلم تبق إلا أن تكون البيعة له باعتباره رئيس الدولة. وقد وردت البيعة في القرآن والحديث قال تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِهُنَّا يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ» و قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُوكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ». وروى البخاري قال: حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد أخربني أبي عن عبادة بن الصامت قال : «بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا نزارع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» وروى البخاري قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهب به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بایعه فقال النبي ﷺ : «هو صغير. فمسح رأسه ودعا له» وروى البخاري قال: حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بایع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها». فهذه الأحاديث الثلاثة صريحة في أن البيعة طريقة نصب الخليفة. فحدث عبادة قد بایع الرسول على السمع والطاعة وهذا للحاكم، وحدث عبد الله بن هشام رفض بيته لأنه غير بالغ مما يدل على أنها بيعة حكم، وحدث أبي هريرة صريح بيعة الإمام، وجاءت كلمة إمام نكرة أي أي إمام. وهناك أحاديث أخرى تنص على بيعة الإمام. ففي مسلم من طريق عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «من بایع إماماً فأعطاه صفة يده وثرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنقه الآخر» وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا بوبع خليفتين فاقتلو الآخر منهما» وروى مسلم عن أبي حازم قال: قaudت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال : «كانت بنو إسرائيل تسوسيهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى وستكون خلفاء فتکشر، قالوا فما تأمننا؟ قال: فوا بيضة الأول فالأخير». فالنصول صريحة من الكتاب والسنة بأن طريقة نصب الخليفة هي البيعة. وقد فهم ذلك جميع الصحابة وساروا عليه. فأبوبكر بوبع بيضة خاصة في السقيفة وبيضة عامة في المسجد ثم بایعه من لم بایعه في المسجد من يعتد بيضته كعلى بن أبي طالب ﷺ ، وعمر بوبع

بيعة من المسلمين، وعثمان بoyer بيعة من المسلمين، وعلي بoyer بيعة من المسلمين. فالبيعة هي الطريقة الوحيدة لنصب خليفة للMuslimين.

أما التفصيات العملية لإجراء هذه البيعة، فإنها ظاهرة في نصب الخلفاء الأربع الذين جاءوا عقب وفاة الرسول ﷺ مباشرة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، وقد سكت عنها جميع الصحابة وأقروها مع أنها مما ينكر لو كانت مخالفة للشرع، لأنها تتعلق بأهم شيء يتوقف عليه كيان المسلمين، وبقاء الحكم بالإسلام. ومن تتبع ما يحصل في نصب هؤلاء الخلفاء نجد أن بعض المسلمين قد تناقشوا في سقية بين ساعدة و كان المرشحون سعداً وأبا عبيدة وعمر وأبا بكر ليس غير، وبنتيجة المناقشة بoyer بيـعـة أبو بـكـرـ. ثم في اليوم الثاني دعي المسلمين إلى المسجد فبايعوه، وبهذه البيعة الأخيرة صار خليفة للMuslimين. وحين أحس أبو بكر بأن مرضه مرض موت دعا المسلمين يستشـيرـهم فيمن يكون خليفة للMuslimين. وكان الرأي في هذه الاستشارات يدور حول علي وعمر ليس غير، ومكث مدة ثلاثة أشهر في هذه الاستشارات. ولما أتـهاـ وعرف أكثر رأي المسلمين أعلن لهم أن عمر هو الخليفة بـعـدـهـ، وعقب وفاته مباشرة حضر المسلمين إلى المسجد وبايعوا عمر بالخلافة، فصار بهذه البيعة خليفة للMuslimين وليس بالاستشارات ولا بإعلان أبي بكر. وحين طُعن عمر طلب منه المسلمين أن يستخلف فأبـيـ، فألحـواـ عليهـ فجعلـهاـ في ستة، ثم بعد وفاته أذاب المرشحون أحدـهمـ وهو عبد الرحمن بن عوف فرجـعـ لرأـيـ المسلمينـ واستـشـارـهمـ، ثم أعلن بيـعـةـ عـثـمـانـ، فقام المسلمينـ فـباـيـعـواـ عـثـمـانـ فـصـارـ خـلـيـفـةـ بيـعـةـ المسلمينـ لا باـسـتـخـالـافـ عمرـ ولا باـإـعـلـانـ عبدـ الرحمنـ ثم قـتـلـ عـثـمـانـ، فـباـيـعـ جـمـهـرـةـ المسلمينـ فيـ المـدـيـنـةـ وـالـكـوـفـةـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ فـصـارـ خـلـيـفـةـ بيـعـةـ المسلمينـ.

ومن ذلك يتـبيـنـ أنـ التـفـصـيـلاتـ الـعـمـلـيـةـ لـإـجـرـاءـ الـبـيـعـةـ لـلـخـلـافـةـ هيـ أنـ يـتـاقـشـ الـمـسـلـمـوـنـ فيـمـنـ يـصـلـحـ لـلـخـلـافـةـ، حتىـ إـذـ اـسـتـقـرـ الرـأـيـ عـلـىـ أـشـخـاصـ، عـرـضـوـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـمـنـ اـخـتـارـوـهـ مـنـهـمـ طـلـبـ مـنـهـمـ أـنـ يـيـاعـوـهـ كـمـاـ طـلـبـ مـنـ باـقـيـ المـرـشـحـيـنـ أـنـ يـيـاعـوـهـ. فـقـيـ سـقـيـةـ بـيـنـ سـاعـدـ وـأـبـيـ عـبـيـدـةـ وـعـمـرـ وـأـبـيـ بـكـرـ، فـكـانـ بـيـعـةـ بـعـثـمـانـ، ثـمـ حـرـتـ بـيـعـةـ مـنـ عـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ.

وأبو بكر تذاكر مع المسلمين في علي ثم أعلن اسم عمر ثم بoyer بيـعـةـ، وـعـمـرـ جـعـلـهـاـ فيـ ستـةـ، وـبـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ المسلمينـ أـعـلـنـ عبدـ الرحمنـ اسمـ عـثـمـانـ، ثـمـ بoyer بيـعـةـ. وـعـلـيـ بoyer بيـعـةـ مباشرةـ فقدـ كـانـ الـوـضـعـ وـضـعـ فـتـنـةـ، وـكـانـ مـعـرـوفـاـ أنهـ لاـ يـدـانـيهـ فيـ التـرـشـيـحـ لـلـخـلـافـةـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أحـدـ حينـ قـتـلـ عـثـمـانـ. وبـذـلـكـ يـكـوـنـ أمرـ الـبـيـعـةـ جـارـيـاـ عـلـىـ أنـ يـحـصـرـ الـمـرـشـحـوـنـ لـلـخـلـافـةـ بـعـدـ الـمـنـاقـشـةـ فيـمـنـ يـصـلـحـ لهاـ، ثـمـ يـجـرـيـ اـنـتـخـابـ خـلـيـفـةـ مـنـهـمـ، ثـمـ تـؤـخـذـ لـهـ الـبـيـعـةـ عـلـىـ النـاسـ. وـلـئـنـ كـانـ هـذـاـ وـاضـحـاـ فيـ اـسـتـشـارـاتـ أـبـيـ يـكـرـ فإـنـهـ يـظـهـرـ أـوـضـحـ فيـ بـيـعـةـ عـثـمـانـ. روـيـ الـبـخـارـيـ عنـ الزـهـريـ أـنـ حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـخـبـرـهـ أـنـ مـسـرـورـ بـنـ مـخـرـمـةـ أـخـبـرـهـ أـنـ الرـهـطـ الـذـيـنـ وـلـاهـمـ عـمـرـ اـجـتـمـعـواـ فـتـشـاـوـرـواـ. قالـ لهمـ عبدـ الرحمنـ: "لـسـتـ بـالـذـيـ أـنـافـسـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـلـكـنـكـمـ إـنـ شـئـتـ لـكـمـ منـكـمـ، فـجـعـلـوـاـ ذـلـكـ إـلـىـ عبدـ الرحمنـ، فـلـمـ وـلـواـ عبدـ الرحمنـ أـمـرـهـ فـمـالـ النـاسـ عـلـىـ عبدـ الرحمنـ يـشـاـوـرـونـهـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ حتىـ إـذـ كـانـ الـلـيـلـةـ الـيـةـ أـصـبـحـنـاـ مـنـهـاـ فـبـاـيـعـنـاـ عـثـمـانـ. قالـ المـسـورـ: "طـرـقـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـعـدـ هـجـعـ منـ الـلـيـلـ فـضـرـبـ الـبـابـ حـتـىـ استـيقـظـتـ فـقـالـ: أـرـاكـ نـائـماـ، فـوـالـلـهـ مـاـ اـكـتـحـلـتـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ بـكـبـيرـ نـومـ، انـطـلـقـ فـادـعـ الزـبـيرـ وـسـعـداـ، فـدـعـوـهـمـالـهـ

فشارو هما ثم دعاني فقال: ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى إهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً، ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا يجعلن على نفسك سبلا، ثم أخذ بيده عثمان فقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده، فباعيه عبد الرحمن وباعيه الناس والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد وال المسلمين ".

فالمرشحون للخلافة حُصروا في الرهط الذين ساهموا عمر بعد أن طلب إليه المسلمين ذلك، وعبد الرحمن بن عوف بعد أن أخرج نفسه من الترشيح للخلافة أخذ رأي المسلمين فيمن يكون خليفة، ثم أعلن اسم الذي يريد المسلمين بعد أن شاور الناس. وبعد إعلان اسم من يريده الناس كانت البيعة له، فصار خليفة بهذه البيعة. وعلى ذلك فالحكم الشرعي في نصب الخليفة هو أن يحصر المرشحون للخلافة من قبل من يمثلون رأي جمهورة المسلمين، ثم تعرض أسماؤهم على المسلمين ويطلب منهم أن يختاروا واحداً من هؤلاء المرشحين ليكون خليفة لهم، ثم ينظر من تكون جمهورة المسلمين أي أكثرتهم بجانبه، فتؤخذ لـه البيعة على المسلمين جميعاً، سواء من اختاره أو من لم يختاره، لأن إجماع المسلمين إجماعاً سكوتياً على حصر عمر للمرشحين للخلافة في ستة أشخاص معينين، وإجماع المسلمين أيضاً على أن يأخذ عبد الرحمن لرأي المسلمين جميعاً فيمن يكون خليفة عليهم، ثم إجماعهم على إجراء البيعة لمن أعلن عبد الرحمن اسمه بأنه هو الذي اختاره المسلمين خليفة لهم حين قال "إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان" كل ذلك صريح في الحكم الشرعي في نصب الخليفة.

بقيت مسألتان، إحداهما من هم المسلمين الذين ينصبون الخليفة؟ هل هم أهل الحل والعقد أم هم عدد معين من المسلمين؟ أم هم جميع المسلمين؟ والمسألة الثانية هي: هل الأعمال التي تجري في هذا العصر في الانتخابات كالاقتراع السري وصناديق الاقتراع وفرز الأصوات، هي ما يأمر به الإسلام أم لا؟

أما المسوأة الأولى: فإن الشارع قد جعل السلطان للأمة وجعل نصب الخليفة للMuslimين عاممة، ولم يجعله لفئة دون فئة، ولا لجماعة دون جماعة، فالبيعة فرض على المسلمين عاممة «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية» وهذا عام لكل مسلم. ولذلك ليس أهل الحل والعقد هم أصحاب الحق في نصب الخليفة دون باقي المسلمين. وكذلك ليس أصحاب الحق أشخاصاً معينين، وإنما هذا الحق لجميع المسلمين دون استثناء أحد، حتى الفجار والمنافقين ما داموا مسلمين بالغين، لأن النصوص جاءت عاممة ولم يرد ما يخصصها سوى رفض بيعة الصغير الذي لم يبلغ، فتبقى عاممة.

إلا أنه ليس شرطاً أن يباشر جميع المسلمين هذا الحق، لأنه حق لهم، وهو وإن كان فرضاً عليهم، لأن البيعة فرض، ولكنه فرض على الكفاية وليس فرض عين، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين. إلا أنه يجب أن يمكن جميع المسلمين من مباشرة حقهم في نصب الخليفة، بعض النظر عمما إذا استعملوا هذا الحق أم لم يستعملوه، أي يجب أن يكون في قدرة كل مسلم التمكن من القيام بتنصيب الخليفة بتمكينه من ذلك تمكيناً تماماً. فالقضية هي تمكين

المسلمين من القيام بما فرضه الله عليهم من نصب الخليفة قياماً يسقط عنهم هذا الفرض، وليس المسوأة قيام جميع المسلمين بهذا الفرض بالفعل. لأن الفرض الذي فرضه الله هو أن يجري نصب الخليفة من المسلمين برضاهما، لأن يجريه جميع المسلمين. ويتفرع على هذا أمران: أحدهما أن يتحقق رضا جميع المسلمين بنصبه، والثاني أن لا يتحقق رضا جميع المسلمين بهذا النصب مع تحقق التمكين لهم في كلا الأمرتين.

أما بالنسبة للأمر الأول فلا يشترط عدد معين فيمن يقومون بنصب الخليفة، بل أي عدد بايع الخليفة وتحقق في هذه البيعة رضا المسلمين بسكتهم، أو بإقبالهم على طاعته بناء على بيعته، أو بأي شيء يدل على رضاهما، يكون الخليفة المنصوب خليفة للمسلمين جديعاً، ويكون هو الخليفة شرعاً ولو قام بنصبه خمسة أشخاص إذ يتحقق فيهم الجمع في إجراء نصب الخليفة، ويتحقق الرضا بالسكتة والمبادرة للطاعة، أو ما شاكل ذلك، على شرط أن يتم هذا بمنتهى الاختيار والتمكين من إبداء الرأي تمكيناً تاماً. أما إذا لم يتحقق رضا جميع المسلمين، فإنه لا يتم نصب الخليفة إلا إذا قام بنصبه جماعة يتحقق في نصبهم له رضا جمهورة المسلمين، أي أكثرتهم، مهما كان عدد هذه الجماعة. ومن هنا جاء قول بعض الفقهاء: يجري نصب الخليفة ببيعة أهل الحل والعقد له - إذ يعتبرون أهل الحل والعقد الجماعة التي يتحقق رضا المسلمين بما تقوم به من بيعة أي رجل حائز على شروط انعقاد الخلافة - وعلى ذلك فليس بيعة أهل الحل والعقد هي التي يجري فيها نصب الخليفة، وليس وجود بيعتهم شرطاً لجعل نصب الخليفة نصباً شرعياً، بل بيعة أهل الحل والعقد أمارة من الأمارات الدالة على تتحقق رضا المسلمين بهذه البيعة، لأن أهل الحل والعقد كانوا يعتبرون الممثلين للمسلمين. وكل أمارة تدل على تتحقق رضا المسلمين ببيعة خليفة يتم بها نصب الخليفة، ويكون نصبه بها نصباً شرعياً.

وعلى ذلك فالحكم الشرعي هو أن يقوم بنصب الخليفة جمع يتحقق في نصبهم له رضا المسلمين بأي أمارة من أمارات التتحقق، سواء أكان ذلك بكون المباعين أكثر أهل الحل والعقد، أو بكونهم أكثر الممثلين للمسلمين، أو كان بسكت المسلمين عن بيعتهم له، أو مسارعتهم بالطاعة بناء على هذه البيعة، أو بأي وسيلة من الوسائل، ما دام متوفراً لهم التمكين التام من إبداء رأيهم. وليس من الحكم الشرعي كونهم أهل الحل والعقد ولا كونهم أربعة أو أربعين أمارة أو أكثر أو أقل، أو كونهم أهل العاصمة أو أهل الأقاليم. بل الحكم الشرعي كون بيعتهم يتحقق فيها الرضا من قبل جمهورة المسلمين بأية أمارة من الأمارات، مع تمكينهم من إبداء رأيهم تمكيناً تاماً.

والمراد بجميع المسلمين، المسلمين الذين يعيشون في البلاد الخاضعة للدولة الإسلامية، أي الذين كانوا رعايا للخلافة السابق إن كانت الخلافة قائمة، أو الذين يتم بهم قيام الدولة الإسلامية وتنعد الخلافة بهم إن كانت الدولة الإسلامية غير قائمة من قبلهم، وقاموا بهم بإيجادها واستئناف الحياة الإسلامية بواسطتها. أما غيرهم من المسلمين فلا تشترط بيعتهم ولا يشترط رضاهما. لأنهم إما أن يكونوا خارجين على سلطان الإسلام، أو يكونوا يعيشون في دار كفر ولا يتمكنون من الانضمام إلى دار الإسلام. وكلاهما لا حق له في بيعة الانعقاد، وإنما عليه بيعة الطاعة، لأن الخارجين على سلطان الإسلام حكمهم حكم البغاة. والذين في دار الكفر لا يتحقق بهم قيام سلطان الإسلام حتى يقيموه بالفعل، أو يدخلوا فيه. وعلى ذلك فالMuslimون الذين لهم حق بيعة الانعقاد، ويشترط تتحقق رضاهما حتى يكون نصب الخليفة نصباً شرعياً، هم الذين يقوم بهم سلطان الإسلام بالفعل. ولا يقال هذا الكلام

بحث عقلي، وليس هنالك دليل شرعي عليه. لا يقال ذلك لأنه بحث في مناط الحكم وليس في نفس الحكم، وهذا لا يؤتى له بدليل شرعي وإنما هو بيان حقيقته. فأكل الميتة حرام، هو الحكم الشرعي. وتحقيق ما هي الميتة هو مناط الحكم، أي الموضوع الذي يتعلق به الحكم. فقيام المسلمين بنصب الخليفة هو الحكم الشرعي، وأن يكون هذا النصب بالرضا والاختيار هو الحكم الشرعي أيضاً، وهذا هو الذي يؤتى له بالدليل. أما من هم المسلمون الذين يتم لهم النصب، وما هو الأمر الذي يتحقق فيه الرضا والاختيار، فذلك مناط الحكم أي الموضوع الذي جاء الحكم لمعالجته، وانطباق الحكم الشرعي عليه هو الذي يجعل الحكم الشرعي فيه متحققاً. عليه يبحث هذا الشيء الذي جاء الحكم الشرعي له ببيان حقيقته.

ولا يقال إن مناط الحكم هو علة الحكم فلا بد له من دليل شرعي، لا يقال ذلك لأن مناط الحكم غير علة الحكم، وهنالك فرق كبير بين العلة والمناط. فالعلة هي الباعث على الحكم أي هي الشيء الدال على مقصود الشارع من الحكم، وهذه لا بد لها من دليل شرعي عليها حتى يفهم أنها هي مقصود الشارع من الحكم، أما مناط الحكم فهو الموضوع الذي جاء به الحكم أي هو المسألة التي ينطبق عليها الحكم وليس دليلاً ولا علته. ومعنى كونه الشيء الذي نيط به الحكم هو أنه الشيء الذي عُلق به الحكم أي أنه قد جيء بالحكم له أي لمعالجته لا أنه جيء بالحكم لأجله حتى يقال إنه علة الحكم. فمناط الحكم هو الناحية غير التقليدية في الحكم الشرعي. وتحقيقه غير تحقيق العلة فإن تحقيق العلة يرجع إلى فهم النص الذي جاء معللاً وهذا فهم للتقليات وليس هو المناط، بل المناط هو ما سوى التقليات والمراد به الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي. فإذا قلت الخمر حرام فإن الحكم الشرعي هو حرمة الخمر. فتحقيق كون الشراب المعين حمراً أو ليس بخمر ليتأتي الحكم عليه بأنه حرام أو ليس بحرام هو تحقيق المناط، فلا بد من النظر في كون الشراب حمراً أو غير حمر حتى يقال عنه إنه حرام، وهذا النظر في حقيقة الخمر هو تحقيق المناط. وإذا قلت الماء الذي يجوز الوضوء منه هو الماء المطلق، فإن الحكم الشرعي هو كون الماء المطلق هو الذي يجوز منه الوضوء. فتحقيق كون الماء مطلقاً أو غير مطلق ليتأتي الحكم عليه بأنه يجوز الوضوء منه هو تحقيق المناط، فلا بد من النظر في كون الماء مطلقاً أو غير مطلق حتى يقال أنه يجوز الوضوء منه، وهذا النظر في حقيقة الماء هو تحقيق المناط. وإذا قلت إنَّ الحديث يجب عليه الوضوء للصلوة، فتحقيق كون الشخص محدثاً أو ليس بمحدث هو تحقيق المناط وهكذا. وقد قال الشاطبي في المواقف "فهذه الموضع وأشباهها مما يقتضي تعين المناط لا بد فيها منأخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة" وقال "قد يتطرق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً وبمحبته من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى".

فإن تحقيق العلة يرجع إلى فهم النص الذي جاء معللاً وهذا فهم التقليات وليس هو المناط بل المناط هو ما سوى التقليات والمراد به الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي، فإذا قلت الخمر حرام فتحقيق كون الشيء حمراً أو ليس بخمر هو تحقيق المناط. وإذا قلت الماء المطلق هو الذي يتواضأ منه كان تحقيق كون الماء مطلقاً أو غير

مطلق هو تحقيق المناط، وإذا قيل إنّ المحدث يجب عليه الوضوء كأن تتحقق كون الشخص محدثاً أو ليس بمحدث هو تحقيق المناط. فتحقيق المناط هو تحقيق الشيء الذي هو موضوع الحكم، ولذلك لا يشترط فيمن يتحقق المناط أن يكون مجتهداً أو مسلماً بل يكفي أن يكون عالماً بالشيء. ومن هنا كان البحث فيمن هم المسلمون الذين تكون بعيتهم دالة على الرضا هو بحث في تحقيق المناط.

هذا من ناحية المسألة الأولى. أما المسألة الثانية وهي ما يحصل في هذه الأيام من إجراء الانتخابات بالاقتراع السري، واتخاذ صناديق اقتراع، وفرز الأصوات وما شاكل ذلك، فإن هذا كلّه أساليب لأداء الاختيار بالرضى. ولذلك لا تدخل تحت الحكم الشرعي، ولا في مناط الحكم الشرعي الذي هو الموضوع الذي جاء الحكم لمعالجته لأنّها ليست من أفعال العباد، ولا هي محل انطباق الحكم الشرعي عليها، وإنّما هي وسائل لفعل العبد الذي جاء الحكم الشرعي له، أي الذي جاء خطاب الشرع متعلقاً به، ألا وهو نصب الخليفة بالرضا في حالة من التمكين التام من إبداء الرأي. وعليه ليست هذه الأساليب والوسائل مما يبحث فيه عن الأحكام الشرعية، وهي تدخل في الأشياء التي جاء النص عاماً بإباحتها، ولم يرد دليل خاص بحرمتها، فتبقى مباحة. فللمسلمين أن يختاروا هذه الأساليب، وهم أن يختاروا غيرها. فأي أسلوب يؤدي إلى تمكين المسلمين من القيام بفرض نصب الخليفة بالرضا والاختيار، يجوز للمسلمين أن يستعملوه ما لم يرد دليل شرعي على تحريمه. ولا يقال إن هذا الأسلوب فعل العبد فلا يجري إلا وفق حكم شرعي فلا بد من دليل يدل على حكمه، لا يقال ذلك لأن فعل العبد الذي يجب أن يجري وفق الحكم الشرعي ولا بد من دليل يدل على حكمه إنما هو الفعل الذي يعتبر أصلاً أو يعتبر فرعاً لفعل لم يأت دليل عام لأصله وإنما جاء دليل أصله خاصاً. وذلك مثل الصلاة فإن دليلاً لها خاص بالقيام بها ولا يشمل كل فعل من أفعالها. أما الفعل الذي هو فرع لفعل ورد دليل عام لأصله فإنه ينحر الدليل العام على جميع فروعه، ويحتاج تحريم الفعل الذي هو فرع إلى دليل يحرمه حتى يخرج عن حكمه وأخذ حكماً جديداً، وهذا جمّع الأسلوب.

وفي مسألة الانتخابات هذه، الفعل الأصل هو نصب الخليفة بالرضا والاختيار. أما الأفعال التي تتفرع عن ذلك من مثل الاقتراع واتخاذ صناديق الاقتراع وفرز الأصوات وما شاكل ذلك فإنهما تدخل تحت حكم الأصل ولا تحتاج إلى دليل آخر، وإنراجها عن حكم الأصل أي تحريمه هو الذي يحتاج إلى دليل. وهذا جمّع الأساليب التي هي أفعال العباد. أما الوسائل مثل الصندوق الذي توضع فيه الأوراق فإنهما تأخذ الحكم الذي أخذته الأشياء لا الأفعال وتنطبق عليها قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم". والفرق بين الطريقة والأسلوب هو أن الطريقة هي الفعل الذي يعتبر أصلاً من حيث هو، أو فرعاً لأصل لم يأت دليل عام لأصله بل كان دليله خاصاً به. أما الأسلوب فهو الفعل الذي يكون فرعاً لفعل قد جاء له - أي للأصل - دليل عام. ومن هنا كان لا بد أن تكون الطريقة مستندة إلى دليل شرعي لأنّها حكم شرعي، ولذلك يجب أن تلتزم ولا يخرب فيها المسلم ما لم يكن حكمها الإباحة، بخلاف الأسلوب فإنه لا يستند إلى دليل شرعي بل يجري عليه حكم أصله. ولذلك لا يجب التزام أسلوب معين ولو فعله الرسول ﷺ، بل كل أسلوب للمسلم أن يفعله ما دام يؤدي إلى القيام بالعمل، فيصبح فرعاً له. ولذلك قيل إن الأسلوب يعنيه نوع العمل.

عزل الخليفة

ينعزل الخليفة إذا تغير حاله تغييرًا يخرجه عن الخلافة. ويصبح الخليفة واجب العزل إذا تغيرت حالة تغييرًا لا يخرجه عن الخلافة ولكن لا يجوز له شرعاً الاستمرار فيها. والفرق بين الحال التي تخرج الخليفة عن الخلافة والحال التي يصبح فيها واجب العزل، هو أن الحال الأولى وهي التي تخرجه عن الخلافة لا تجبر فيها طاعته بمجرد حصول الحال له، وأما الحال الثانية وهي التي يصبح فيها واجب العزل فإن طاعته تظل واجبة حتى يتم عزله بالفعل. والذي يتغير به حاله فيخرجه عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أحدها - إذا ارتد عن الإسلام وأصر على الارتداد.

ثانيها - إذا جن جنوناً مطبقاً لا يصحو منه.

ثالثها - أن يصير مسؤولاً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه وكان غير مأمول الفكاك من الأسر. ففي هذه الأحوال الثلاثة يخرج عن الخلافة وينعزل في الحال ولو لم يحكم بعزله، فلا تجبر طاعته ولا تنفذ أوامره من قبل كل من ثبت لديه وجود واحد من هذه الصفات الثلاث في الخليفة. إلا أنه يجب إثبات أنه حصلت له هذه الأحوال، وأن يكون إثبات ذلك أمام محكمة المظالم فتحكم بأنه خرج عن الخلافة وتحكم بعزله حتى يعقد المسلمون الخلافة لغيره. أما الذي يتغير به حالة تغييرًا لا يخرجه عن الخلافة، ولكنه لا يجوز له فيها الالستمرار في الخلافة فخمسة أمور هي :

أحدها - أن تجرب عدالله بأن يصبح ظاهر الفسق.

ثانيها - أن يتحول إلى أئتي أو حتى مشكل.

ثالثها - أن يجن جنوناً غير مطبق بأن يصحو أحياناً ويجن أحياناً. وفي هذه الحال لا يجوز أن يقام عليه وصي أو يوجد له وكيل لأن عقد الخلافة وقع على شخصه فلا يصح أن يقوم غيره مقامه.

رابعها - العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب، سواء أكان عن نقص أعضاء جسمه أم كان عن مرض عضال يمنعه عن القيام بالعمل ولا يرجى برؤه منه. فالعبرة بعجزه عن القيام بالعمل، وذلك أنه بعجزه عن القيام بالعمل الذي نصب له خليفة تعطلت أمور الدين ومصالح المسلمين. وهذا منكر تجبر إزالته ولا يزول إلا بعزله حتى يأتي إقامة خليفة غيره، فصار عزله في هذه الحال واجباً.

خامسها - القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع. فإذا قهره قاهر إلى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح المسلمين برأيه وحده حسب أحكام الشريعة فإنه يعتبر عاجزاً حكماً عن القيام بأعباء الخلافة فيجب عزله. وهذا يتصور واقعه في حالتين :

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد أو أفراد من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور ويقهرونه ويسيرون برأيهم بحيث يصبح عاجزاً عن مخالفتهم مجبراً على السير برأيهم. ففي هذه الحال ينظر، فإن كان مأمول الخلاص من تسلطهم خلال مدة قصيرة يمهل هذه المدة القصيرة لإبعادهم والتخلص منهم، فإن فعل زال المانع وذهب العجز وإلا فقد وجوب عزله.

الحالة الثانية: أن يصير في حال يشبه فيها المأسور وذلك بوقوعه تحت سلط عدو، وتحت نفوذه، يسيره كما يشاء ويفقده إرادته في تسيير مصالح المسلمين. ففي هذه الحال ينظر، فإن كان مأمول الفكاك من الوضع تحت التسلط خلال مدة قصيرة يمهد هذه المدة القصيرة، فإن أمكن فكاكه وتمكن من الخلاص من تسلط العدو، زال المانع وذهب العجز، وإلا فقد وجوب عزله.

ففي هذه الأحوال الخمسة يجب عزل الخليفة عند حصول أيّة حالة منها. إلا أن حصولها يحتاج إلى إثبات أنها حصلت، وإثباته يكون أمام محكمة المظالم فتحكم بفسخ عقد الخلافة وعزل الخليفة، فيعزل ويعقد المسلمون الخلافة لغيره خلال ثلاثة أيام.

نظام الخلافة نظام متميّز

هذا البحث — بحث الخلافة — بحث سياسي، فهو بحث في أعلى منصب من مناصب الحكم، وبالطبع هو بحث في أفكار الحكم. ومن الخطأ الفاحش أن يجعل القارئ غير صدق هذه الأفكار ومطابقتها للواقع مقاييساً له لقياس صحتها إن كان قارئها غير مسلم، وغير كتاب الله وسنة رسوله إن كان قارئها مسلماً. وذلك لأن الفكر لا يتخذ لمقياس صحته فكر آخر، إلا إذا كان فرعاً. وإنما يتخذ مقياسه مطابقته للواقع، أو مطابقته لأصله الذي ثبت لديه مطابقته للواقع. ولذلك فإننا ننذر القارئ بضرورة قراءة هذه الأفكار بدقة ووعي على الواقع الذي تعبر عنه، فإنه وهو يلمس أزمة الحكم في العالم الإسلامي [الشرقين الأدنى والأوسط وبعض أجزاء الشرق الأقصى] ويلمس أزمة الحكم في كثير من أجزاء العالم، حريّ به أن يتعرف أفكار الحكم هذه، ليدرك إدراك تدبر أنه وقع على علاج أزمات الحكم في العالم، وعلى العلاج الصحيح الذي لا علاج سواه لحكم البشر ورعاية شؤونهم. لا شك أنه — أي القارئ — إذا تدبر هذه الأفكار، حاصراً مقياسه في موضوع انطباقها على الواقع، أو انطباق الدليل الشرعي عليها، فإنه سيوْقِن أنه وقع على العلاج الصادق لحكم الناس.

والذي يخشى منه جعل الديمقراطية مقاييساً لصحة هذه الأفكار، أو التأثر بمفاهيمها أثناء القراءة. لأن الديمقراطية شاعت في العالم حتى عم اسمها كمثل أعلى عند جميع الدول والشعوب والأمم، وتبنّتها الدول الشرعية بعد تبني جميع الدول الغربية لها مع الاختلاف في مدلولها عندهم. وتتأثر بها المسلمون في جملتهم، لا فرق بين من يعتقد أن الخلافة يقيمها المسلمون، ومن يعتقد أن الخليفة قد عينه الله ورسوله، فإنهم جميعاً يقربون آراءهم للناس باسم الديمقراطية، أو بعض أفكارها. ومن أجل ذلك نكرر إنذار القارئ بأن لا يتخذ في قراءته لهذه الأفكار، أي أفكار غيرها مقياساً، ولا سيما اسم الديمقراطية أو أفكارها. فمثلاً سبق لبعض من بحثوا في الحكم أن شاهدوا أشكالاً من الحكم في البلاد التي يعرفونها، وقرأوا تاريخياً عن أشكال من الحكم. وبالفرض المنطقية كتبوا عن أشكال الحكم، فقالوا: أن الحكم إذا فوض إلى جميع الشعب أو إلى أكبر قسم منه فإنه يطلق على شكل هذا الحكم اسم (الديمقراطية) . وإذا حصر الحكم في يد عدد قليل فإنه يطلق على هذا الشكل من الحكم اسم (الاريستوقратية) . أما إذا فوض الحكم إلى يد حاكم منفرد يستمد الآخرون كلهم سلطانهم منه فإنه يطلق على هذا الشكل من الحكم اسم (الملكية) . وهم يريدون بالحكم السلطان والتشریع. وعلى هذا الأساس بني تفرع جميع أشكال الحكم. وتفرع عن ذلك أنواع الدول وأنواع الاتحادات بين الدول كما تفرع عنه أنواع الحكومات والانتخابات وحق التصويت، إلى غير ذلك.

فهذه الأفكار هي غير أفكار الحكم بالإسلام كلياً وجزئياً. والمعايرة بينهما كبيرة جداً، لأن نظام الحكم في الإسلام هو نظام خلافة، وهو طراز متميّز كل التميّز عن أي طراز حكم. فالشريعة التي تطبق في إيجاد الحكم، وفي رعاية شؤون الرعية، وفي العلاقات الخارجية، هي من عند الله تعالى. فليس هي من الشعب، ولا من عدد قليل منه، أو من أي فرد. ولكل فرد من يعتنقون الإسلام الحق في فهم هذه الشريعة الفهم الذي يصل إليه من معرفته اللغة العربية والنصوص الشرعية، وله مطلق الحق في حدود اللغة العربية والنصوص الشرعية أن يفهم ما يوصله إليه عقله، ويكون رأيه شريعة في حقه وحق كل من يقبل فهمه ويأخذه، وله أن يحكم به الناس إذا كان حاكماً أو قاضياً. إلا أنه إذا تبني الخليفة – أي رئيس الدولة الإسلامية – أي رأي، كان الرأي الذي تبناء الخليفة هو وحده القانون، ووجب على جميع الرعية حينئذ ترك العمل بأرائهم لا ترك آرائهم. فيجب عليهم شرعاً أن يعملوا بالرأي الذي تبناء الخليفة، وأن يخضعوا له وحده، ولكنهم لا يمنعون من تعليم آرائهم والدعوة إلى الإسلام بها. ويطلق للناس التفكير في الإسلام على الأساس الذي قام عليه وهو العقيدة الإسلامية، فلهم أن يفكروا في التشريع وغيره كما يشاءون، كما لهم أن يفكروا في غير ذلك، على أن يكون ذلك كلّه منتقلاً عن العقيدة من حيث التشريع، ومبنياً على العقيدة من حيث غير التشريع.

هذا من الناحية التشريعية والفكرية. أما ناحية الحكم فهي غير التشريع، إذ أنها تعني السلطان لا نظام الحكم، لأن نظام الحكم من التشريع، فهو أحکام شرعية. والسلطان قد جعله الشرع للمسلمين جمِيعاً، أي للأمة، لكل فرد من أفراد الأمة، ذكراً كان أو أنثى. فكل مسلم يملك حق السلطان، ويمتلك مباشرة هذا الحق كلما اقتضت مبادرته. وبهذا السلطان الذي تملكه الأمة تقيم عليها رجلاً واحداً لينفذ شرع الله، فتباعيده على الكتاب والسنة بيعة رضا واختيار منه ومنها. ويكون من ذلك بينه وبين الأمة عقد خلافة لا عقد إجارة. لأنه عقد لتنفيذ الشرع، لا عقد لخدمتها ولنفعتها، وإن كان تنفيذ الشرع هو لخدمتها ولصلحتها لأنَّه رحمة لها وللعالمين. إلا أنَّ الذي يجب أن يلاحظ في العمل، والذي يجري عليه عقد الخلافة هو تنفيذ الشرع لا منفعة الأمة، فإذا تعارضت منفعتها العاجلة مع الشرع كان الشرع وحده الواجب التنفيذ، ولذلك إذا طلبت ترك حكم شرعى أجبرها الخليفة عليه، وإذا تركت الشرع وجب عليه قتالها حتى ترجع، فهو قد نصب لتنفيذ الشرع ليس غير. وأيضاً فإنه لا حق للأمة بعزل الخليفة كما تشاء، وإنما لها حق عزله في حالات معينة، وينعزل من نفسه ويخرج عن الخلافة في حالات معينة، ويجب قتاله في حالة واحدة هي إذا طبق غير الإسلام. فأمره ليس بيد الأمة وإن كانت هي التي نصبه، وإنما أمره بيد الشرع.

إلا أنَّ السلطان الذي هو حق الأمة لا يتنهى بتصبح الخليفة، بل يبقى السلطان لها دائماً، ويكون مظهراً في حال وجود الخليفة بمحاسبته على أعماله في تطبيق الشرع، وفي رعاية شؤونها، بالأسلوب الذي تراه، في حدود أحکام الشرع. ويجب عليه أن يخضع لمحاسبتها، وأن يبين لها الحال التي تشكو منها وتحاسبه عليها. حتى لو شهرت السلاح عليه لا يحل له أن يقاتلها حتى يبين لها الشيبة التي لديها، ووجه الحق الذي يراه.

هذا هو الحكم في الإسلام، وعلى هذا الأساس يقوم نظام الحكم. وهو لا يتفرع عنه أنواع للدول، بل هو نفسه شكل واحد. فهو نظام وحدة، لا نظام اتحاد. ويوجب إعلان القتال فوراً لحفظ نظام الوحدة، والقضاء على

نظام الاتحاد. ولا توجد فيه أنواع للحكومات، بل لا توجد فيه حكومات. فالدولة والحكومة فيه شيء واحد، هو الخليفة والمعاونون. أما ما يتفرع عن ذلك من طريقة نصب الخليفة، ومن ضرورة ضمان الرضا والاختيار لكل مسلم في انتخاب الخليفة وبيعته، والتمكين للأمة فرداً فرداً من هذا الرضا والاختيار، فذلك قد جاءت به أحكام شرعية خاصة فيه، وعامة في كل عقد من العقود، ومنها عقد الخلافة. وهو وإن تشابه مع النظام الديمقراطي من حيث حرية الانتخابات، وحرية التصويت، وحرية القول، ولكنه لا يصح أن يلاحظ هذا الشبه، لأن ذلك في النظام الديمقراطي ناتج عن الحريات، وهنا ناتج عن شروط عقد الخلافة، وشروط كل عقد من العقود. وهو – أي الرضا والاختيار – إذا لم يتحقق في عقد الخلافة بطل العقد، ولا يكون الخليفة حينئذ خليفة شرعاً.

والفرق بين ضمان الحرية في الانتخابات وبين ضمان تحقق الرضا والاختيار في العقد هو أن الحرية حكم للناس، فإذا لم تتحقق لا تؤثر في صحة العقد، ولكن ضمان الرضا والاختيار هو حكم العقد، وليس حكم الناس. فإذا لم يتحقق فإن العقد يكون باطلاً ولا ينعقد. وهكذا جميع أفكار الإسلام هي مغايرة لأفكار الديمقراطية، وهي في نفس الوقت مغايرة للأستقراطية والملكية، وبديهيًا هي مغايرة للإمبراطورية. فإذا بحثت فيجب أن تبحث باعتبارها نظام حكم متميز عن أي نظام، وباعتبار انطباقها على واقع الحكم، ولكن لا أي حكم، بل على الواقع حكم معين هو الحكم الذي يحكم به الإنسان حكماً واقعياً للبشر، على أعظم مستوى من القيم الرفيعة. أو باعتبار الأدلة الشرعية التي استنبطت منها هذه الأفكار في الحكم.

على هذا الأساس نطلب إلى القارئ أن يقرأ هذا البحث السياسي باعتباره بحثاً في نظام حكم متميز عن غيره كل التميز، غير متخد أي مقياس لصحة أفكاره سوى انطباقها على الواقع أسمى نظام من أنظمة الحكم التي يحكم بها البشر، أو انطباقها على الأساس الذي انبثقت عنه وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.